

الكشاف

أنه قيل : يا رسول الله أ رأيت قول الله تعالى : " إن الله وملائكته يصلون على النبي " فقال ملكين بي وكل الله إن به أخبرتكم ما عنه سألتموني أنكم ولولا المكنون العلم من هذا : A فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلني علي إلا قال ذاك الملكان : غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جوابا لذينك الملكين : آمين ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلني علي إلا قال ذاك الملكان : لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين : آمين . ومنهم من قال : تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره كما قيل في آية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في أوله وآخره . ومنهم من أوجبها في العمر مرة وكذا قال في إظهار الشهادتين . والذي يقتضيه الاحتياط . الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الأخبار . فإن قلت : فالصلاة عليه في الصلاة أهى شرط في جوازها أم لا ؟ قلت : أبو حنيفة وأصحابه لا يرونها شرطا وعن إبراهيم النخعي : كانوا يكتفون عن ذلك - يعني الصحابة - بالتشهد وهو السلام عليك أيها النبي وأما الشافعي C فقد جعلها شرطا . فإن قلت : فما تقول في الصلاة على غيره ؟ قلت : القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى : " هو الذي يصلّي عليكم " الأحزاب : 43 وقوله تعالى : " وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " التوبة : 103 وقوله A : اللهم صل على آل أبي أوفى ولكن للعلماء تفصيلا في ذلك : وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك : A وآله فلا كلام فيها . وأما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو فمكروه لأن ذلك صار شعارا لذكر رسول الله A ولأنه يؤدي إلى الاتهام بالرفض . وقال رسول الله A : من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم .

" إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذي يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " يؤذون الله ورسوله " فيه وجهان أحدهما : أن يعبر بإيذائهما عن فعل ما يكرهانه ولا يرضيانه : من الكفر والمعاصي وإنكار النبوة ومخالفة الشريعة وما كانوا يصيبون به رسول الله A من أنواع المكروه على سبيل المجاز . وإنما جعلته مجازا فيهما جميعا وحقيقة والثاني : أنيراد يؤذون رسول الله A وقيل : في أذى الله : هو قول اليهود والنصارى والمشركين : يد الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه . وقيل : قول الذين يلحدون في أسمائه وصفاته . وعن رسول الله A فيما حكى عن ربه : شتمني ابن آدم ولم ينبع له أن يشتمني وآذاني ولم ينبع له أن يؤذيني فأما شتمه إياي فقلوه : إنني اتخذت ولدا . وأما إذاه فقلوه : إن الله لا يعيدني بعد أن بدأني وعن عكرمة : فعل أصحاب التصاوير الذين يرمون

تكوين خلق مثل خلق ا وقيل : في أذى رسول ا A قولهم : ساحر شاعر كاهن مجنون . وقيل : كسر رباعيته وشج وجهه يوم أحد . وقيل طعنهم عليه فينكاح صفية بنت حيي وأطلق إيذاء ا ورسوله وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات فممنه ومنه . ومعنى " بغير ما اكتسبوا " بغير جناية واستحقاق للأذى . وقيل : نزلت في ناس من المنافقين يؤذون عليا B ويسمعون . وقيل : في الذين أفكوا على عائشة B ها . وقيل : في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات . وعن الفضيل : لا يحل لك أن تؤذي كلبا أو خنزيرا بغير حق فكيف وكان ابن عون لا يكره الحوانيت إلا من أهل الذمة لما فيه من الروعة عند كره الحول .

" يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذون وكان ا عفورا رحيمًا " ثوب واسع أوسع م الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وعن ابن عباس B هما : الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل . وقيل : الملحفة وكل ما يستر به من كساء أو غيره . قال أبو زبيد : مجلب من سواد الليل جلابا